

ص-08-2023-30103-1500000

من المديرية العامة للأداءات

23 فيفري 2023

إلى  
السيد والي

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن البلديات المتدخلة في البرنامج الخصوصي للاستثمار الخاص بالبلديات المحدث للفترة 2020 - 2022 تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لانجاز المشروع المذكور باعتباره ممولا بهبة من قبل الوكالة . كما أفدتم انه تبعا لقيام بعض البلديات بطلب تجديد الشهادة العامة المسلمة في الغرض ، تمت مطالبتها بضرورة إيداع التصاريح الجبائية الشهرية للحصول على الشهادة المطلوبة. وتطلبون توضيحات في الغرض .

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام للتشريع الجبائي الجاري به العمل توجد البلديات خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات وهي ليست مطالبة تبعا لذلك بإيداع التصاريح الشهرية باعتبار ان كل أمر بالصرف يقوم بالخصم من المورد و يتم خلال كل شهر انجاز عملية صرف بذات المبالغ المخصومة من المورد بمصالح خارج الميزان - بند " أموال مودعة لدى الخزينة " يتم اثباتها بوصل المقابيض الصادر عن القابض المختص الذي يتولى بعد اجراء المراقبة اللازمة اقتطاع المبلغ من الحساب الإداري للمؤسسة و تحويله الى ميزانية الدولة و بالتالي فانه يمكن للبلديات موضوع الاستشارة تجديد الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون إيداع التصاريح الشهرية

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام